

جدول مقارنة حول مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي

الصيغة الواردة في تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية ¹	الصيغة المعروضة على لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية
مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي	مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي
الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 والفقرة 2 من الفصل 8 والفصول 24 و27 و28 و29 والفقرتين 2 و3 من الفصل 29 مكرر والفصلين 33 و37 والفقرة الأولى من الفصل 61 والفصلين 64 و67 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وتعوض بالأحكام التالية:	الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 والفقرة 2 من الفصل 8 والفصول 24 و27 و28 و29 والفقرتين 2 و3 من الفصل 29 مكرر والفصلين 33 و37 والفقرة الأولى من الفصل 61 والفصلين 64 و67 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وتعوض بالأحكام التالية:
الفصل 3 (جديد) - الحق في جراية التقاعد وجراية الباقيين على قيد الحياة غير قابل للإحالة ولا للسقوط.	الفصل 3 (جديد) - الحق في جراية التقاعد وجراية الباقيين على قيد الحياة غير قابل للإحالة ولا للسقوط.
لا يتم صرف مخلفات الجراية وتوابعها التي لم يتم تسديدها إلا في حدود مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق مع مراعاة الأحكام الأكثر امتيازاً المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية	لا يتم صرف مخلفات الجراية وتوابعها التي لم يتم تسديدها إلا في حدود مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق مع مراعاة الأحكام الأكثر امتيازاً المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية
الفصل 24 (جديد) - تحدد سن الإحالة على التقاعد باثنتين وستين (62) سنة مع مراعاة أحكام الفصول 27 (جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) مكرر والعنوان الثاني مكرر من هذا القانون.	الفصل 24 (جديد) - تحدد سن الإحالة على التقاعد باثنتين وستين (62) سنة مع مراعاة أحكام الفصول 27 (جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) مكرر والعنوان الثاني مكرر من هذا القانون.
الفصل 27 (جديد) - تحدد سن الإحالة على التقاعد بسبع وخمسين (57) سنة بالنسبة للعملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة.	الفصل 27 (جديد) - تحدد سن الإحالة على التقاعد بسبع وخمسين (57) سنة بالنسبة للعملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلة بالصحة.
تضبط بمقتضى أمر حكومي قائمة هذه الأعمال بعد استشارة الهياكل والمصالح المختصة.	تضبط بمقتضى أمر حكومي قائمة هذه الأعمال بعد استشارة الهياكل والمصالح المختصة.
وتتم مراجعة هذه القائمة بصفة دورية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.	وتتم مراجعة هذه القائمة بصفة دورية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

معلومات حول مشروع القانون

- مبادرة تشريعية من قبل: وزارة الشؤون الاجتماعية
- تاريخ مداولة مجلس الوزراء 20 جوان 2018
- تاريخ العرض على اللجنة: 12 جويلية 2018
- تاريخ تقرير اللجنة: 30 نوفمبر 2018

1 قررت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية الموافقة على مشروع القانون في صيغته المعدلة الواردة بتقريرها بتاريخ 30 نوفمبر 2018.
2 تمت الإشارة إلى إضافات اللجنة باللون الأزرق.

<p>الفصل 28 (جديد) - تتم الإحالة على التقاعد بالنسبة للأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) سنة عملا وبلوغ سن السابعة والخمسين (57) على الأقل.</p> <p>تضبط بمقتضى أمر حكومي قائمة الوظائف المرهقة وتتم مراجعتها بصفة دورية وكلما اقتضى الأمر وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا القانون.</p>	<p>الفصل 28 (جديد) - تتم الإحالة على التقاعد بالنسبة للأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) سنة عملا وبلوغ سن السابعة والخمسين (57) على الأقل.</p> <p>تضبط بمقتضى أمر حكومي قائمة الوظائف المرهقة وتتم مراجعتها بصفة دورية وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا القانون.</p>
<p>الفصل 29 (جديد) - تحدد سن الإحالة على التقاعد بسبع وخمسين (57) سنة بالنسبة لأعوان السلك النشط.</p> <p>تضبط بمقتضى أمر حكومي قائمة هذا الصنف من الأعوان.</p>	<p>الفصل 29 (جديد) - تحدد سن الإحالة على التقاعد بسبع وخمسين (57) سنة بالنسبة لأعوان السلك النشط.</p> <p>تضبط بمقتضى أمر حكومي قائمة هذا الصنف من الأعوان.</p>
<p>الفصل 33 (جديد) - يسند تفجيل بمدة تساوي المدة المتبقية لبلوغ سن الثانية والستين لفائدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وأعوان المصالح النشيطة للديوانة الذين أصيبوا بجروح تعرضوا لها أثناء الشغل والتي جعلتهم عاجزين نهائيا عن ممارسة نشاطهم. الأعوان الذين أصيبوا أثناء الشغل بعجز تبلغ نسبته 80 بالمائة على الأقل ناتج عن جروح تعرضوا لها خلال أو بمناسبة عمليات الدفاع عن الوطن أو سلامته أو النجدة في صورة الكوارث الطبيعية. الأعوان الذين أحيلوا على التقاعد الوجوبي على أن لا يتجاوز مردود هذا التتفيل نسبة 20 بالمائة من المرتب الذي يقع على أساسه تصفية الجارية. 	<p>الفصل 33 (جديد) - يسند تفجيل بمدة تساوي المدة المتبقية لبلوغ سن الثانية والستين لفائدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي وأعوان المصالح النشيطة للديوانة الذين أصيبوا بجروح تعرضوا لها أثناء الشغل والتي جعلتهم عاجزين نهائيا عن ممارسة نشاطهم. الأعوان الذين أصيبوا أثناء الشغل بعجز تبلغ نسبته 80 بالمائة على الأقل ناتج عن جروح تعرضوا لها خلال أو بمناسبة عمليات الدفاع عن الوطن أو سلامته أو النجدة في صورة الكوارث الطبيعية. الأعوان الذين أحيلوا على التقاعد الوجوبي على أن لا يتجاوز مردود هذا التتفيل نسبة 20 بالمائة من المرتب الذي يقع على أساسه تصفية الجارية.
<p>الفصل 37 (جديد) وقع إلغاء هذا الفصل.</p>	<p>الفصل 37 (جديد) - يتم تعديل الجرايات بصفة دورية في إطار المفاوضات المتعلقة بالأجور في القطاع العمومي بالاستناد إلى النسب السنوية للنمو الاقتصادي والزيادة في الأجور في القطاع العمومي والتضخم.</p> <p>تضبط صيغ وإجراءات تعديل الجرايات بمقتضى أمر حكومي.</p>
<p>الفصل 61 (فقرة أولى جديدة) - مع مراعاة أحكام الفصلين 62 و63 من هذا القانون،</p> <p>يكتسب الحق في الجارية العسكرية للتقاعد كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> عند بلوغ السن القانونية على النحو التالي: 52 سنة بالنسبة لرجال الجيش، 57 سنة بالنسبة لضباط الصف، 60 سنة بالنسبة للضباط الأعوان، 62 سنة بالنسبة للضباط القادة والضباط السامين. 	<p>الفصل 61 (فقرة أولى جديدة) - مع مراعاة أحكام الفصلين 62 و63 من هذا القانون،</p> <p>يكتسب الحق في الجارية العسكرية للتقاعد كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> عند بلوغ السن القانونية على النحو التالي: 52 سنة بالنسبة لرجال الجيش، 57 سنة بالنسبة لضباط الصف، 60 سنة بالنسبة للضباط الأعوان، 62 سنة بالنسبة للضباط القادة والضباط السامين.
<p>الفصل 64 (جديد) - يكتسب الضباط القادة والضباط السامون الحق في الإحالة على التقاعد بعد قضاء سبعة وثلاثين (37) سنة في العمل مع بلوغهم سن السابعة والخمسين (57) سنة</p>	<p>الفصل 64 (جديد) - يكتسب الضباط القادة والضباط السامون الحق في الإحالة على التقاعد بعد قضاء سبعة وثلاثين (37) سنة في العمل مع بلوغهم سن السابعة والخمسين (57) سنة</p>

<p>الفصل 67(جديد) - يضاف إلى مدة الخدمات المحتسبة في تصفية جرایة التقاعد تنفیلاً يساوي المدة التي بقيت لبلوغهم سن الثانية والستين (62) سنة بالنسبة للعسكريين:</p> <p>- المحالين على التقاعد وجوباً.</p> <p>البالغين السن القانونية للتقاعد المتعلقة برتبهم والمكتسبين الحق في جرایة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 61 (جديد) -2-أ-ب-ج من هذا القانون.</p>
<p>الفصل 2 - تعوض عبارة "سن الستين" الواردة بالفقرتين 2 و3 من الفصل 32 من هذا القانون بعبارة "سن الثانية والستين".</p>
<p>الفصل 3 - تضاف إلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، فقرة "ج" إلى الفصل الأول والفصل 9 مكرر وعنواناً ثانياً (مكرر) عنوانه "الترفيح الاختياري في سن الإحالة على التقاعد" يتضمن الفصول 71 مكرر و71 ثالثاً و71 رابعاً وعنواناً ثانياً (ثالثاً) عنوانه "مواكبة الحياة المهنية ومسك الحسابات الفردية" ويتضمن الفصلين 71 خامساً و71 سادساً، هذا نصهم:</p>
<p>الفصل الأول: فقرة "ج"</p> <p>ج-الهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية التي تضبط قائمتها بأمر حكومي.</p>
<p>الفصل 9 مكرر - تسلط على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والشركات الوطنية والهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية المحددة بالفقرتين "ب" و"ج" من 3 المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون خطايا تأخير في صورة عدم قيام المشغل بخصم المساهمة من مرتب العون شهرياً وتحويلها إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في أجل لا يتجاوز اليوم الخامس من الشهر الموالي.</p> <p>تساوي خطايا التأخير نسبة 1.5 بالمائة (1.5 %) عن كل شهر تأخير أو عن كل جزء منه وتحتسب من مبلغ المساهمات المستوجبة أو جزء منها.</p> <p>ويتم استخلاص المبالغ المستوجبة بعنوان هذه الخطايا طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.</p>
<p>العنوان الثاني (مكرر) - الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد</p>

<p>الفصل 67(جديد) - يضاف إلى مدة الخدمات المحتسبة في تصفية جرایة التقاعد تنفیلاً يساوي المدة التي بقيت لبلوغهم سن الثانية والستين (62) سنة بالنسبة للعسكريين:</p> <p>- المحالين على التقاعد وجوباً.</p> <p>- البالغين السن القانونية للتقاعد المتعلقة برتبهم والمكتسبين الحق في جرایة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 61 (جديد) -2-أ-ب-ج من هذا القانون.</p>
<p>الفصل 2 - تعوض عبارة "سن الستين" الواردة بالفقرتين 2 و3 من الفصل 32 من هذا القانون بعبارة "سن الثانية والستين".</p>
<p>الفصل 3 - تضاف إلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، فقرة "ج" إلى الفصل الأول والفصل 9 مكرر وعنواناً ثانياً (مكرر) عنوانه "الترفيح الاختياري في سن الإحالة على التقاعد" يتضمن الفصول 71 مكرر و71 ثالثاً و71 رابعاً وعنواناً ثانياً (ثالثاً) عنوانه "مواكبة الحياة المهنية ومسك الحسابات الفردية" ويتضمن الفصلين 71 خامساً و71 سادساً، هذا نصهم:</p>
<p>الفصل الأول: فقرة "ج"</p> <p>ج-الهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية التي تضبط قائمتها بأمر حكومي.</p>
<p>الفصل 9 مكرر - تسلط على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والشركات الوطنية والهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية المحددة بالفقرتين "ب" و"ج" من 3 من هذا القانون خطايا تأخير في صورة عدم قيام المشغل بخصم المساهمة من مرتب العون شهرياً وتحويلها إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في أجل لا يتجاوز اليوم الخامس من الشهر الموالي.</p> <p>تساوي خطايا التأخير نسبة 1.5 بالمائة (1.5 %) عن كل شهر تأخير أو عن كل جزء منه وتحتسب من مبلغ المساهمات المستوجبة أو جزء منها.</p> <p>ويتم استخلاص المبالغ المستوجبة بعنوان هذه الخطايا طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.</p>
<p>العنوان الثاني (مكرر) - الترفيع الاختياري في سن الإحالة على التقاعد</p>

الفصل 71 مكرر - يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام الفصول 24 (جديد) و27 (جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) ومن هذا القانون اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات.

كما يمكن للأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 29 مكرر من هذا القانون اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات أو أربع سنوات أو خمس سنوات وإلى حدود 70 سنة.

في صورة اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد يجب على الأعوان المعنيين تقديم مطلب كتابي إلى المشغل وذلك ستة (6) أشهر قبل تاريخ بلوغ سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالفصول 24 (جديد) و27 (جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) و29 (مكرر) من هذا القانون.

يتولى المشغل إحالة مطالب اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حال توصله بها.

ويعتبر الاختيار الذي تم اعتماده من قبل العون المعني نهائيا وغير قابل للرجوع فيه. يتم الترفيع الاختياري في سن التقاعد بالنسبة للشخص المنصوص عليهم بالفصل 61 (جديد) من هذا القانون وفقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل وبعد موافقة المشغل.

الفصل 71 ثالثا - مع مراعاة أحكام المطمة الثانية من الفصل 38 من هذا القانون، يحدد مردود الأقساط السنوية بعنوان الترفيع الاختياري في سن التقاعد بـ 2 بالمائة عن كل سنة إضافية أو 50,0 بالمائة عن كل ثلاثة أشهر، من المرتب الذي تقع على أساسه تصفية الجارية.

الفصل 71 رابعا - مع مراعاة أحكام الفصل 32 من هذا القانون يمنح التنفيل للأعوان الخاضعين لأحكام الفصول 27 (جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) من هذا القانون في حدود المدة المتبقية لبلوغ سن الثانية والسنتين (62) سنة.

العنوان الثاني (ثالثا) - مواكبة الحياة المهنية ومسك الحسابات الفردية

الفصل 71 خامسا - يتعين على الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية اعتماد منظومة معلوماتية خاصة بمواكبة الحياة المهنية للمخترطين وبمسك حساباتهم الفردية تقوم على التبادل الآلي والفوري للمعلومات بينه وبين المشغل عند قيامه بالتصريح بالمساهمات وبالمحجوزات الراجعة إلى الصندوق.

يجب أن تكون عملية تبادل المعلومات بين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمشغل بصفة شهرية ومنتظمة عند صرف الأجور والمرتبات وذلك بواسطة سجلات إعلامية.

الفصل 71 مكرر - يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام الفصول 24 (جديد) و27 (جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) ومن هذا القانون اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات.

كما يمكن للأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 29 مكرر من هذا القانون اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات أو أربع سنوات أو خمس سنوات وإلى حدود 70 سنة.

في صورة اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد يجب على الأعوان المعنيين تقديم مطلب كتابي إلى المشغل وذلك ستة (6) أشهر قبل تاريخ بلوغ سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالفصول 24 (جديد) و27 (جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) و29 (مكرر) من هذا القانون.

يتولى المشغل إحالة مطالب اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حال توصله بها.

ويعتبر الاختيار الذي تم اعتماده من قبل العون المعني نهائيا وغير قابل للرجوع فيه.

يتم الترفيع الاختياري في سن التقاعد بالنسبة للشخص المنصوص عليهم بالفصل 61 (جديد) من هذا القانون وفقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل وبعد موافقة المشغل.

الفصل 71 ثالثا - مع مراعاة أحكام المطمة الثانية من الفصل 38 من هذا القانون، يحدد مردود الأقساط السنوية بعنوان الترفيع الاختياري في سن التقاعد بـ 2 بالمائة عن كل سنة إضافية أو 50,0 بالمائة عن كل ثلاثة أشهر، من المرتب الذي تقع على أساسه تصفية الجارية.

الفصل 71 رابعا - مع مراعاة أحكام الفصل 32 من هذا القانون يمنح التنفيل للأعوان الخاضعين لأحكام الفصول 27 (جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) من هذا القانون في حدود المدة المتبقية لبلوغ سن الثانية والسنتين (62) سنة.

العنوان الثاني (ثالثا) - مواكبة الحياة المهنية ومسك الحسابات الفردية

الفصل 71 خامسا - يتعين على الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية اعتماد منظومة معلوماتية خاصة بمواكبة الحياة المهنية للمخترطين وبمسك حساباتهم الفردية تقوم على التبادل الآلي والفوري للمعلومات بينه وبين المشغل عند قيامه بالتصريح بالمساهمات وبالمحجوزات الراجعة إلى الصندوق.

يجب أن تكون عملية تبادل المعلومات بين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمشغل بصفة شهرية ومنتظمة عند صرف الأجور والمرتبات وذلك بواسطة سجلات إعلامية.

<p>الفصل 71 سادسا - يتعين على المشغل التثبيت، قبل توجيه السجلات بمختلف أنواعها والكشوفات الإجمالية إلى الصندوق، من التطابق التام بين المبالغ الجمالية المضمنة بالكشوفات الإجمالية للمساهمات والمحجوزات ومجموع المبالغ المضمنة بهذه السجلات وذلك لضمان حسن استغلالها من قبل الصندوق ومصداقية المعلومات المضمنة بها وقابليتها للاستعمال ولإسناد الحقوق والمنافع المخولة للمنخرطين.</p> <p>كما يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في موفى كل 5 سنوات وعند تصفية الجارية، موافاة المنخرطين بكشف مفصل يتضمن البيانات المسجلة بحساباتهم الفردية وكيفية تطورها وفترات النشاط المعتمدة ضمن الأقدمية المكتسبة بعنوان التقاعد.</p> <p>يتم ضبط طرق وإجراءات وأساليب تطبيق الفصلين 71 خامسا و71 سادسا بمقتضى أمر حكومي.</p>
<p>الفصل 4 - يتم الترفيع في المساهمات المستوجبة بعنوان التقاعد والمضبوطة بالفصلين 9 و13 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه، بنسبة 3 بالمائة (3%) توزع كما يلي:</p> <p>بداية من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 1 بالمائة (1%) 2% على كاهل المشغل، - 0.5 بالمائة (0.5%) على كاهل العون. <p>بداية من أول جانفي شهر جويلية 2019 :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 1 بالمائة (1%) على كاهل المشغل، - 0.5 بالمائة (0.5%) على كاهل العون.
<p>الفصل 5 - بصفة انتقالية وخلافا لأحكام الفصول 24 (جديد) و27 (جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) و61 (جديد) من هذا القانون، يتم الترفيع في سن التقاعد الجاري بها العمل في تاريخ</p> <p>نشر هذا القانون وفقا للنحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بسنة واحدة بداية من أول جانفي 2019 بالنسبة للأعوان الذين ستم إحالتهم على التقاعد طيلة سنة 2019، - بسنتين بداية من أول جانفي 2020 بالنسبة للأعوان الذين سيحالون على التقاعد طيلة سنة 2020. <p>يمكن للأعوان المشار إليهم بالمطبة الأولى من هذا الفصل اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات أو بأربع سنوات. كما يمكن للأعوان المشار إليهم بالمطبة الثانية من هذا الفصل اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات.</p>

<p>الفصل 71 سادسا - يتعين على المشغل التثبيت، قبل توجيه السجلات بمختلف أنواعها والكشوفات الإجمالية إلى الصندوق، من التطابق التام بين المبالغ الجمالية المضمنة بالكشوفات الإجمالية للمساهمات والمحجوزات ومجموع المبالغ المضمنة بهذه السجلات وذلك لضمان حسن استغلالها من قبل الصندوق ومصداقية المعلومات المضمنة بها وقابليتها للاستعمال ولإسناد الحقوق والمنافع المخولة للمنخرطين.</p> <p>كما يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في موفى كل 5 سنوات وعند تصفية الجارية، موافاة المنخرطين بكشف مفصل يتضمن البيانات المسجلة بحساباتهم الفردية وكيفية تطورها وفترات النشاط المعتمدة ضمن الأقدمية المكتسبة بعنوان التقاعد.</p> <p>يتم ضبط طرق وإجراءات وأساليب تطبيق الفصلين 71 خامسا و71 سادسا بمقتضى أمر حكومي.</p>
<p>الفصل 4 - يتم الترفيع في المساهمات المستوجبة بعنوان التقاعد والمضبوطة بالفصلين 9 و13 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه، بنسبة 3 بالمائة (3%) توزع كما يلي:</p> <p>بداية من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 1 بالمائة (1%) على كاهل المشغل، - 0.5 بالمائة (0.5%) على كاهل العون. <p>بداية من أول جانفي 2019:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 1 بالمائة (1%) على كاهل المشغل، - 0.5 بالمائة (0.5%) على كاهل العون.
<p>الفصل 5 - بصفة انتقالية وخلافا لأحكام الفصول 24 (جديد) و27 (جديد) و28 (جديد) و29 (جديد) و61 (جديد) من هذا القانون، يتم الترفيع في سن التقاعد الجاري بها العمل في تاريخ</p> <p>نشر هذا القانون وفقا للنحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بسنة واحدة بداية من أول جانفي 2019 بالنسبة للأعوان الذين ستم إحالتهم على التقاعد طيلة سنة 2019، - بسنتين بداية من أول جانفي 2020 بالنسبة للأعوان الذين سيحالون على التقاعد طيلة سنة 2020. <p>يمكن للأعوان المشار إليهم بالمطبة الأولى من هذا الفصل اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات أو بأربع سنوات. كما يمكن للأعوان المشار إليهم بالمطبة الثانية من هذا الفصل اختيار الترفيع في سن إحالتهم على التقاعد بسنة أو بسنتين أو بثلاث سنوات.</p>

في صورة اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد يجب على الأعوان المعنيين كل فيما يخصه تقديم مطلب كتابي معرف بالإمضاء إلى المشغل وذلك ستة (6) أشهر قبل تاريخ بلوغ سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالمطلة الأولى أو الثانية من هذا الفصل.

يتولى المشغل إحالة مطالب اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حال توصله بها.
ويعتبر الاختيار الذي تم اعتماده من قبل العون المعني نهائيا وغير قابل للرجوع فيه.

الفصل 6 - يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه والذين هم في وضعية إبقاء بحالة مباشرة في تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أن يمارسوا حق الاختيار المنصوص عليه بالفصل 71 مكرر من هذا القانون في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشره وذلك وفق الصيغ والإجراءات المشار إليها بذات الفصل وفي حدود المدة المتبقية التي تفصلهم عن سن الخامسة والستين (65 سنة).

في صورة اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد يجب على الأعوان المعنيين كل فيما يخصه تقديم مطلب كتابي معرف بالإمضاء إلى المشغل وذلك ستة (6) أشهر قبل تاريخ بلوغ سن الإحالة على التقاعد المضبوطة بالمطلة الأولى أو الثانية من هذا الفصل.

يتولى المشغل إحالة مطالب اختيار الترفيع في سن الإحالة على التقاعد إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حال توصله بها.

ويعتبر الاختيار الذي تم اعتماده من قبل العون المعني نهائيا وغير قابل للرجوع فيه.

الفصل 6 - يمكن للأعوان الخاضعين لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المشار إليه أعلاه والذين هم في وضعية إبقاء بحالة مباشرة في تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أن يمارسوا حق الاختيار المنصوص عليه بالفصل 71 مكرر من هذا القانون في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشره وذلك وفق الصيغ والإجراءات المشار إليها بذات الفصل وفي حدود المدة المتبقية التي تفصلهم عن سن الخامسة والستين (65 سنة).